مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية التفريد التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة على ضوء القانون رقم 15-19

The specificity of the legislativeindividualization of crimes of violence againstwomen in the Law No°15-19

عبدالرزاق يعقوبي *

[1]جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)، a.yagoubi@univ-dbkm.dz

، مخبر نظام الحالة المدنية

تاريخ ارسال المقال:2022/03/07	تاريخ القبول:2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

كان من نتائج انضمام الجزائر لإتفاقية "سيداو" ان وضعت على عاتقها التزام بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع نصوص تلك الاتفاقية ومن ضمنها حماية حقوق النساء من كافة أشكال العنف والتعدي ، وبعد قرابة عشرين سنة من المصادقة عليها أصدر المشرع الجزائري نص القانون رقم 19-15 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن تجريم اشكال العنف الواقع على المرأة ، وأخذ تجريم العنف الزوجي الحيز الأكبر من نصوص التعديل المذكور.

الكلمات المفتاحية:العنف الزوجي ؛التحرش ؛الصفح ؛التجريم.

Abstract :

One of the results of Algeria's ratification of CEDAW wasthatitassumed an obligation to harmonizeitsinternallegislationwith the provisions of that agreement, including the protection of women'srightsfrom all forms of violence and abuse. Nearlytwentyyearsafterits ratification, the Algerian legislatorissued the text of Law No. 19-15 of December 30, 2015 amended and supplemented the Penal Code, whichincluded the criminalization of forms of violence againstwomen, and the criminalization of spousal violence took the largest part of the provisions of the aforementionedamendment.

Keywords:spousal violence; harassment; forgiveness ; Incrimination.

مقدّمة:

لقد صدر القانون رقم :19-15 المؤرخ في: 18 ربيع الاول عام 1437 هجري الموافق ل: 30 ديسمبر 2015 معدلا لقانون العقوبات وتضمن تعديلات مست بعض مواد هذا الاخير متعلقة اساسا بحماية الحقوق الجسدية والمعنوية للمرأة، وهو القانون الذي بدأ سريانه بنفس تاريخ صدوره الموافق لنشره في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015 ، وقد حاول هذا التعديل تكريس مبادئ الدستور الرامية لترقية حقوق المرأة وضمان حماية مكتسباتها التشريعية تكييفا لالتزامات الدولة الجزائرية بعد مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الماسة بحقوق المراة لا سيما إتفاقية الامم المتحدة للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا باسم : سيداو[1] والتي دعت الدول التي صادقت عليها أن تكيف تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع نصوصها سيما وجوب ترقية حقوق المرأة وعدم وضع تشريعات تعرقل مسيرة انفتاحها وذلك طبعا بعد ضغط الحركات النسوية العالمية في اصدار تلك الاتفاقية والتي انطلقت من المطالبة بالمساواة الى تحرير سقف المطالب الى الاستعلاء ـ كما وقع في هذ التعديل ـ ثم الى الاستقواء[2] .وفعلا جاءت هذه الإرادة السياسية مجسدة تشريعيا بإصدار التعديل القانوني اعلاه والذي تضمن حماية جزائية لجميع النساء تنوعت بين حماية الحرمة الجسدية والمعنوية والمالية لهنّ.

– إذن ماهي أهمّ أحكام هذا التعديل ؟

وما هو الجديد الذي جاء به؟

نتناول موضوع البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الاول: التعديلات التي مست الحماية الجنائية للزوجة بشكل خاص .

المطلب الاول: التعديلات التي مست الحرمة الجسدية للزوجة

المطلب الثاني: التعديلات التي مست الحرمة المعنوية للزوجة

المطلب الثالث: التعديلات التي مست الحرمة المالية للزوجة.

المبحث الثاني: التعديلات التي مست الحماية الجنائية للمرأة بشكل عام.

المطلب الاول: التعديلات التي مست جرائم التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: التعديلات التي كرّست تجريم مضايقة النساء في الاماكن العمومية

المبحث الأول:التعديلات التي مست الحماية الجنائية للزوجة بشكل خاص

أحدث المشرع الجزائي وفقا للتعديل المذكور اعلاه نصين جديدين في قانون العقوبات وهما : المادتين: 266مكرر و 266مكرر 01 أين عالج ضمن المادة الأولى مختلف العقوبات المطبقة على الزوج في حالة الضرب والجرح العمدي على زوجته ،وايضا تقييد المتابعة بوجوب وجود شكوى من طرف الزوجة المضرورة في بعض صور الضرب والجرح العمدي ،وايضا بعض الصور التي يستبعد فيها تطبيق ظروف التخفيف وهو الامر الذي يكون موضوع دراستنا ضمن المطلب الاول من هذا المبحث، فيما عالجت المادة الثانية مختلف صور التعدي اللفظي او النفسي على الزوجة ووسائل اثباته ،وايضا بعض الصور التي يستبعد فيها تطبيق ظروف التخفيف ،ومدى اشتراط وجود الشكوى وهو

الامر الذي يكون موضوع دراستنا ضمن المطلب الثاني كما تضمن التعديل حماية خاصة لاموال الزوجة من زوجها وهو الامر الذي يكون موضوع دراستنا ضمن المطلب الثالث.

المطلب الاول: التعديلات التي مست الحرمة الجسدية للزوجة:

. يعتبر عنف الزوج ضد زوجته الاكثر انتشارا نظرا لان الزوج هو الطرف القوي في العلاقة[3] ، فتدخل المشرع لتجريم الفعل لكنه أهمل تجريم فعل العنف المرتكب من طرف الزوجة على زوجها

كما تم ذكره فان المادة 266مكرر المستحدثة ربطت عقوبة الزوج المعتدي جسديا على زوجته باثر الاعتداء كما هو الحال في اشتراط مدة معينة في الشهادة الطبية المثبت للعجز او تسبب الاعتداء الجسدي في احداث عاهة مستديمة للزوجة او ان يؤدي ذلك الاعتداء الى وفاتها .

وبذلك احتوت المادة اعلاه على جنحتين وجنايتين.

. تنص الفقرة الاولى من المادة 266مكرر من قانون العقوبات انه كل من احدث عمدا جرحا او ضربا بزوجته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح او الضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما ،وهذه الصورة تشترط لتطبيقها وجود شهادة طبية مثبتة لعجز الزوجة ومحددة لمدة العجز باقل من خمسة عشر يوما وهو الامر الذي لا يتصور معه وجود مخالفة في حالة اعتداء الزوج علة زوجته مهما قلّت مدة العجز في الشهادة الطبية.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة انه اذا نشأ عن الضرب والجرح عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

. تثور هنا مسألة النص الواجب التطبيق في حالة اعتداء الزوج على زوجته باستعمال سلاح ابيض مثلا وكانت مدة العجز المثبتة في الشهادة الطبية اقل او اكثر من خمسة عشر يوما هل نطبق المادة 266مكرر فقرة 01 و02 اعلاه ام نطبق نص المادة 266 من نفس القانون .

اذا رجعنا الى تطبيق النص المتضمن العقوبة الاشد نجد انها المادة 266 التي تصل فيها مدة الحبس الى 10 سنوات اما اذا طبقنا النص الخاص فنطبق نص المادة 266مكرر اعلاه لكونها عالجت صور اعتداء الزوج على زوجته وبينت مختلف العقوبات.

وفي الواقع قد تتابع النيابة بالنص المتضمن العقوبة الاشد وهي المادة 266 من قانون العقوبات بعنوان الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح ابيض وفي الجلسة قد يتوصل الزوجين الى صلح وتتنازل الزوجة عن شكواها وبالنظر الى عدم تاثير التنازل في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 266 اعلاه فيمكن للقاضي اعادة تكييف الوقائع الى نص المادة 266مكرر اعلاه على اعتبار ان الصفح يضع حدّا للمتابعة فيها محافظة على اواصر العلاقة الزوجية.

الملاحظ على الجنحتين المذكورتين اعلاه انهما لم تتضمنا عقوبة الغرامة بل عقوبة الحبس فقط وهذا راجع الى تصور المشرع الرامي الى الايلام الجسدي للزوج بالنص على عقوبة الحبس وان كان بامكان القاضي تطبيق ظروف التخفيف واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة بشروط المادة 53مكرر 4 من قانون العقوبات وما يليها.

اما الفقرة الثالثة من نص المادة المستحدثة فتناولت الصورة التي يكون ضرب الزوجة وجرحها يشكل جناية وهي: اذا نتج عن ذلك الضرب او الجرح فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد بصر احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى ومعاقبة الزوج في هذه الحالة بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ونلاحظ ان المشرع الجزائري رفع من حدود عقوبة الجناية اذا تعلق الامر بتعدي الزوج على زوجته بعد ان نصت المادة 264 من قانون العقوبات على نفس الصورة في التعدي الواقع من غير الازواج بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبالتالي اصبحت صفة الضحية وسيلة تشديد في العقوبة .

كما نصت المادة 266مكرر المستحدثة في فقرتها الرابعة على الجناية الثانية ويعاقب فيها الزوج بالسجن المؤبد اذا ادى الضرب والجرح الى وفاة زوجته بدون قصد احداثها .

ونلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري رفع من حدود عقوبة الجناية اذا تعلق الامر بتعدي الزوج على زوجته بعد ان نصت المادة 264 من قانون العقوبات في فقرتها الاخيرة على نفس الصورة في التعدي الواقع من غير الازواج بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبالتالي اصبحت صفة الضحية وسيلة تشديد ايضا في العقوبة

ـ لقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم الزوج ولم يربط صفته بوجود العلاقة الزوجية او قيامها اثناء الاعتداء بل عاقب وبنفس الصور المذكورة أعلاه الطليق بنصه ان الجريمة تقوم ايضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين ان الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

كما عاقب الزوج بنفس العقوبة وبجميع صورها ولم يشترط اثبات اقامته بنفس مسكن الضحية بالنص ان الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

لقد تضمن نص المادة 266مكرر المستحدثة حالات لا يمكن معها افادة الزوج المعتدي بظروف التخفيف وهي حالات ترجع في مجملها الى دواعي ضعف الزوجة وانعدام حيلتها وهي حالات ان تكون حاملا او معاقة او اذا ارتكبت اعمال العنف بحضور الابناء القصر او تحت التهديد بالسلاح .

عالج ايضا المشرع في نفس المادة حالة صفح الزوجة عن زوجها ،فجعل صفحها يضع حدّا للمتابعة في الجنحتين المنصوص عليهما في الفقرتين الاولى والثانية منها وجعل صفحها مخفضا للعقوبة في جناية الفقرة الثالثة المتعلقة ببتر او فقد احد الاعضاء والعاهة المستديمة فتكون العقوبة فيها السجن من خمس الى عشر سنوات بدلا من عشر سنوات الى عشرين سنة.

هذا كل ما تضمنه التعديل في ما يخص حماية الحرمة الجسدية للزوجة.

المطلب الثاني: التعديلات التي مست الحرمة المعنوية للزوجة:

كما تم ذكره فان المادة 266مكرر 01 المستحدثة لم تربط عقوبة الزوج المعتدي على زوجته بوجود تقديم شهادة طبية كدليل اثبات بل نصت انه يمكن اثبات حالات العنف النفسي واللفظي على الزوجة بكافة وسائل الاثبات المعتد بها قانونا .

وعاقبت الزوج بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات والذي يرتكب اي شكل من اشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر والذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية .

وبتطبيق هذه المادة يمكن اعتبار جنح القذف والسب والاهانة الذي تتعرض له الزوجة وجه من اوجه التعدي اللفظي والنفسي على اعتبار ان صعوبة اثبات جنح القذف والسب واشتراط العلنية فيهما والتي غالبا ما تنعدم في القضايا التي يكون طرفاها زوجين فان تطبيق النص الجديد يضمن للزوجة الحماية من كل تعدي نفسي او لفظي فيه مساس بكرامتها.

ومثلما هو الحال في المادة 266مكرر فقد توسع المشرع الجزائري في المادة 266مكرر 01 في مفهوم الزوج ولم يربط صفته بوجود العلاقة الزوجية او قيامها اثناء الاعتداء بل عاقب الطليق بنصه ان الجريمة تقوم ايضا اذا ارتكبت اعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين ان الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ، كما عاقب الزوج بنفس العقوبة ولم يشترط اثبات اقامته بنفس مسكن الضحية بالنص ان الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تضمن نص المادة 266مكرر01 المستحدثة حالات لا يمكن معها افادة الزوج المعتدي بظروف التخفيف وهي حالات ان تكون الضحية حاملا او معاقة او اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت التهديد بالسلاح .

كما عالج المشرع في نفس المادة حالة صفح الزوجة عن زوجها ،فجعل صفحها يضع حدّا للمتابعة في جنحة التعدي اللفظي والنفسي على الزوجة.

المطلب الثالث : التعديلات التي مست الحرمة المالية للزوجة:

أمام خروج المرأة من بيتها وولوجها عالم الشغل كان ينبغي ان تحاط بجانب من الحماية الجزائية سيما أن الشريعة الإسلامية وضعت إطارا عاما بموجبه كرست استقلالية الذمة المالية للزوجين .

لا أحد ينكر ما لعمل المرأة من أثر على العلاقات الاسرية من حيث علاقة المرأة بزوجها من جانب تنظيم التصرف في اموالها [4] ، ومن هذا الباب استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وفقا للتعديل 15/19 المذكور أعلاه وهي المادة 330 مكرر منه أين نص على عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين على كل من مارس على زوجته اي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .

وباستحداثه لهذا النص الجديد كان لا بد للمشرع ان يتدخل ويعدل المادة 368 من قانون العقوبات التي كانت تنص على انه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الازواج فعدّل هذه المادة وحذف الفقرة التي كانت تنص على عدم العقاب ،ثم تدخل ثانية وعدل المادة 369 من نفس القانون واضاف اليها عبارة الازواج فأصبحت تنص:" لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات":.

ويأتي هذا التعديل القانوني باستحداث المادة 330 مكرر اعلاه تطبيقا لمبدأ حرية الزوجة في التصرف في اموالها المستنبط من الشريعة الاسلامية التي تقر [5] باستقلالية الذمة المالية للزوجين وعدم جواز استيلاء الزوج على اموال زوجته الا بطيب نفسها وموافقتها.

المبحث الثاني: التعديلات التي مست الحماية الجنائية للمرأة بشكل عام

استحدث المشرع بموجب هذا التعديل نصوص جديدة تجرم فعل التحرش الجنسي بعد قيامه بتوسيع نطاق الجريمة والقفز على الشروط السابقة التي اقرها من قبل في قيام اركان الجريمة بالإضافة الى توسيع مفهوم الجاني والفعل المجرّم مثلما سنبيّنه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التعديلات التي مست جرائم التحرش الجنسي بالمرأة:

إن أول ما استحدث المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي كان بمناسبة صدور تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 اين استحدث المادة 341 مكرر التي عاقبت على فعل التحرش الجنسي لاول مرة في قانون العقوبات الجزائري والتي عاقبت على الجنحة وفقا لشروط معينة كاشتراط وجود علاقة المرؤوس بالرئيس واستعمال أساليب الامر والتهديد لتنفيذ الجريمة قصد اجبار العاملة او المستخدمة للاستجابة للرغبات الجنسية للرئيس[6].

تدخل المشرع الجزائري ثانية بموجب التعديل رقم 19-15 موضوع البحث اين ابقى على المادة 341 مكرر ورفع في العقوبة بجعلها الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 100000دج الى 300000دج بعد ان كانت العقوبة في ظل القانون رقم 04-15 الحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 50000دج الى 100000دج .

لم يتوقف المشرع الجزائري فقط على تجريم سلوك الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق اصدار الاوامر للغير بالتهديد او الاكراه او الضغوط لاجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية له بل تدخل المشرع وتوسّع في مفهوم الفاعل او الجاني واضاف فقرتين جديدتين للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

نصت الفقرة الثانية المستحدثة على عقاب المتحرش بالغير بكل فعل او لفظ اوتصرف يحمل طابعا او ايحاء جنسيا بنفس العقوبة وبدون اشتراط وجود علاقة التبعية او وجود رئيس ومرؤوس ، والملاحظ على هذه الفقرة انها جاءت نصا عاما يدخل فيه كل فعل او تصرف يحمل الطابع او الايحاء الجنسي وبناء عليه يمكن متابعة شخص بهذه الجنحة اذا قام مثلا بمهاتفة امرأة واسماعها كلام يحمل طابع جنسي او ايحاء جنسي.

وأضاف المشرع فقرة اخرى لنفس المادة وهي ظرف تشديد عندما يكون الفاعل من محارم الضحية او كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل فهنا رفع المشرع العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 200000دج الى 500000دج.

كما نصت الفقرة على مضاعفة العقوبة اذا كان الفاعل في حالة عود.

ومثلما توّسع المشرع في مفهوم الجاني ، توسّع في ذكر حالات تقوم معها جريم التحرش الجنسي ، واستحدث المادة 333 مكرر 03 على افعال تدخل ضمن حماية الحرمة الجنسية للمرأة والتي لا تصل في بعض الاحيان الى الجرائم الكاملة المعروفة فعاقبت المادة على كل فعل يرتكب بالخلسة او الاكراه او التهديد وفيه مساس بالحرمة الجنسية للمرأة وذلك بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 100000دج الى 500000دج .

وشددت الفقرة الثانية من تلك المادة العقوبة لتصبح الحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا كان الفاعل من محارم الضحية او كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.

المطلب الثاني: التعديلات التي كرّست تجريم مضايقة النساء في الاماكن العمومية:

لم يتوقف المشرع الجزائري عند تجريم فعل التحرش الجنسي بل عاقب على كل فعل فيه مضايقة للمرأة في الطريق العمومي باستحداثه في التعديل الجديد للمادة 333 مكرر 02 التي تعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر حبس وغرامة من 20000دج الى 100000دج كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل او قول او اشارة تخدش حياءها،وتضاعف هذه العقوبة اذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر من عمرها.

هذه الجريمة انتشرت بكثرة في الشارع الجزائري سيما امام الاكماليات والثانويات وحتى مراكز التكوين المهني ومراكز التسوق،،،الخ ، ويغلب عليها فعل المضايقة القولية للضحايا سيما التلميذات القاصرات.

ويدخل ضمن هذه الافعال النظرات الفاحصة لجسد الانثى والاقتراب اكثر من اللازم للتضييق على الطرف الآخر من باب الابتزاز الجنسي[7]

فالآن اصبح بامكان النيابة متابعة اي شخص يرتكب تلك الافعال في مكان عمومي .

والمكان العمومي كما هو معروف [8] هو كل مكان مفتوح للجمهور يدخله متى شاء كالطرق العامة والحدائق العامة ولا فرق بين ان يكون دخولها مجانا كالشوارع والازقة والساحات العمومية والمتنزهات او كان دخولها بمقابل كما هو الحال بالنسبة للمسارح والمقاهي والملاعب ،وينقسم المكان العمومي الى مكان عمومي بطبيعته مفتوح للجمهور كالطرق او المتنزهات ومكان عمومي بالتخصيص ويرتبط دخول الجمهور اليه عادة بمواعيد او شروط خاصة كالمساجد او المسارح والمطاعم وسيارات النقل ومكاتب البريد وقاعات المحاكمات بشرط ان تكون ابوابها مفتوحة ،وهناك المكان العمومي بالمصادفة وهي اماكن مخصصة لفئات من الاشخاص يقتصر الدخول اليها عليهم كالنوادي والمخازن وسلالم العمارات والمصاعد .

خاتمة:

كخاتمة للبحث يمكن القول ان الحماية الجزائية التي حظيت بها المرأة من خلال هذا التعديل تبقى قاصرة ان لم تقترن بالتطبيق على ارض الواقع ،هذا التطبيق الذي يرتبط بالقيود والعادات المجتمعية في الجزائر وخوف المرأة من الفضيحة واعتبار الموضوع من الطابوهات وايضا الى صعوبة اثبات الجرائم الواقعة على المرأة التي غالبا ما يختار المجرم فيها ظروف غياب الدليل .

ويمكن الوصول من خلال نصوص التجريم موضوع المداخلة الى النتائج التالية :

1 . التفريد التشريعي لجرائم العنف الواقعة على المرأة بشكل عام وعلى الزوجة بشكل خاص ضرورة اقتضتها مساعي الجزائر لمواءمة تشريعاتها مع التزاماتها تجاه الاتفاقيات

الدولية التي صادقت عليها لا سيما اتفاقية "سيداو " من جهة والى استفحال ظاهرة العنف على المرأة من جهة أخرى.

2 . انفراد المشرع الجزائري بتضمين نصوص التعديل لمختلف صور العنف ؛ فإلى جانب العنف الجسدي الذي يأخذ الصورة الغالبة فقد جرم صورا أخرى كالعنف المالي واللفظي والمضايقة في الشارع العام ، ووسّع من نطاق جريمة التحرش بصورتها التقليدية الى الغاء شرط التبعية الإدارية، كما وسع من نطاق جرائم العنف الزوجي ليشمل الأفعال المرتبطة بالعلاقة الزوجية حتى وان وقعت بعد فك الرابطة الزوجية او انحلالها.

3 . حافظ المشرع الجزائري على الطابع الخاص لجرائم العنف الاسري الواقعة على الزوجة باشتراط وجوبية الشكوى، ودور الضحية في وقف المتابعة بسحبها او التنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم التوصيات التالية :

1 . الاعتناء بالجانب الوقائي حتى لا تقع تلك الجرائم ، وفي مقدمتها إعادة النظر في منظومة قيام مؤسسة الزواج ، بضرورة توفير الظروف الملائمة لقيامها كدراسة سلوك ونفسية الزوجين وتدريبهم وتكوينهم وتحسيسهم بقدسية هذه المؤسسة على غرار بعض التشريعات في دول شرق اسيا الإسلامية .

2 . ادخال إجراءات الوساطة الجزائية في مثل هذه الجرائم لتجنب تحريك الدعوى العمومية وحفاظا على الروابط الأسرية ومنعا من تفككها بسبب طول الإجراءات القضائية .

3 . في غياب تجريم خاص بعدم مراعاة شروط التعدد يمكن اقتراح تعديل قانون العقوبات بوضع نص يجرم الفعل على غرار التشريعات المقارنة وذلك لوضع حد للتحايل على القانون واستغلال الفراغ القانوني بابرام عقود الزواج العرفية وتثبيتها أمام القضاء ، وهي الخطوة التي يمكن ان تحمي الزوجة وتدفع عنها كل ضرر .

الهوامش:

اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ:18 ديسمبر 1979 بقرار رقم:180/34 وانظمت اليها الجزائر بتاريخ:22ماي 1981.[1]

موسى القنيدي،**تقدير الحماية القانونية للاسرة في الاتفاقيات الدولية** ،كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم، لبنان،مارس 2018 ص:157.[2]

عبدالله زهام ،**حماية الزوجة من عنف الزوج** ،مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد28 مارس 2018 لبنان،ص:179.[3]

فرحات نادية ،**عمل المرأة وأثره على العلاقات الاسرية**، مجلة الدراسات الاجتماعية والانسانية العدد8،2012 ،ص:126[4]

ايمن محمد نعيرات ،**الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي**، مذكرة ماجستير ،جامعة النجاح ،نابلس فلسطين،2009 ص:27.[5]

مصطفى لقاط ،**جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن** ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2013[6]

مهند بن منصور الشعيب ،**تجريم التحرش الجنسي وعقوباته** ،مذكرة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،العربية السعودية،2009 ص:73.[7]

مصطفى مجدي فرجة ،**جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**،دار محمود للنشر ، القاهرة ،ط1،2012 ص:12.13.[8]